حيث التعليل انه يمتنع على البائع تكليف المشتري السقي وبه صرح
الامام لانهم يلتزم تنميتها فلتكلف مؤنته على البائع وظاهر كلامهم
تمكينه من السقي بما اعتيد سقيها منه وان كان للمشتري كبئر
دخلت في العقد وليس فيه انه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشتري
لان استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع اغتفر وقضيته ان
الكلام في ثمرة غير مؤبرة شرطها البائع لنفسه وان ضرهما كان
لكل منع الاخر لانه يضر صاحبه من غير نفع يعود اليه فهو سفه
وتضييع ولم تجز السقي لهما ولا لاحدهما الا برضاهما معا لان الحق
لهما فيمتنع على احدهما الانفراد بذلك لادخاله على صاحبه ضررا
لا يقال فيه افساد للمال وهو حرام ولو مع تراضيهما لانا نقول
الافساد غير محقق لان المنع لحق الغير او نفع بالرضى ويبقى ذلك
بالنسبة لتصرفه في خالص ماله وهو ممتنع على الوجه المذكور لانه
اتلاف بفعل فاشبه احراق المال وان ضر احدهما اي الشجر دون
الثمر او عكسه وتنازعا اي المتبايعان في السقي فسخ العقد لتعذر
امضائه الا باضرار احدهما والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون
كلامهم واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وقيل الحاكم وبه جزم ابن الرفعة
وصححه السبكي وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشي
الاستلزام منع حصول ماله انتفاعه بالسقي وذكر في الروضة
فيه احتمالين للامام الا ان يسامح المالك المطلق التصرف المتضرر
فلا فسخ ويأتي هنا ما مر في الاشكال والجواب ومنع بعضهم مجيئه
هنا لما في هذا من الاحسان والمسامحة وهذا لا يقدح فيما مر ايضا
وقيل يجوز لطالب السقي ان يسقي ولا اعتبار بالمتضرر لدخوله في
العقد عليه ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع ان يقطع
الثمر او يسقي الشجر دفعا لضرر المشتري فصل في بيان
بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما يجوز بيع الثمر بعد بدو
اي ظهور صلاحه مطلقا اي من غير شرط قطع ولا ابقاء وبتحقق
في هذه الابقاء الى اوان الجذاذ كما له شرط الابقاء وبشرط قطعه
وبشرط

٦٥

قوله بما اعتيد اي من محل اعتيد سقيها منه كبئر ونحوه
قوله شرطها البائع اه
قوله ومن بيع المحاقلة والمزابنة وبيع العرايا اه

٧٧

وبشرط ابقائه سواء كانت الاصول لاحدهما ام لغيره للخبر المتفق
عليه انه صلى الله عليه وسلم نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها ومفهومه الجواز بعد بدوه مطلقا لامن العاهة ح
غالبا لغلظها وكبر نواها وقبله تسرع اليه لضعفه فيفوت
بتلفه الثمن وقد يشعر به قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله
الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه وقبل الصلاح ان بيع الثمر
الذي لم يبد صلاحه وان بدا صلاح غيره المتحد معه نوعا ومحلا
منفردا عن الشجر وهو على شجرة ثابتة لا يجوز اي لا يصح البيع
ويحرم الا بشرط القطع حالا وهو بمعنى قول ابن المقري منجزا
للخبر المذكور فانه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا خرج البيع المشروط
فيه القطع بالاجماع فبقي ما عداه على الاصل ولا يقوم اعتياد
قطعه مقام شرطه وللبائع ابقاؤه عليه فان لم يطالبه به لم يستحق
عليه اجرة عن ذلك لقلبه المسامحة به ولو تراضيا بابقائه مع
شرط قطعه جاز والثمرة امانة في يد المشتري لتعذر التسليم
الثمرة بدونها بخلاف ما لو باع نحو سمن لا قبضه المشتري
في ظرف البائع فانه مضمون عليه لتمكنه من التسليم في غيره
اما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة او جافة دونها فيجوز بلا شرط
قطع لان الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع وخرج
بقوله ان بيع ما لو وهب مثلا فلا يجب شرط القطع فيه وكذا الرهن
لما ياتي فيه لخبث من استقرار شيا المرهونة وبشرط ان يكون
المقطوع منتفعا به كلوز وحصرم وبلح بحور زح تدخل في
المستثنى منه ما ينتفع به ويبيع بغير شرط القطع او بيع بشرطه
معلقا كان شرط القطع بعد يوم لان التعليق يتضمن التبقية
وما لا ينتفع به ككمثرى وجوز لا يصح بيعه لانتفاء شرطه
وان شرط القطع وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط المبيع
قال الشارح للتنبيه عليه واجاب بعضهم بانه انما ذكره هنا
لان الشرط المذكور لا يكون حالا او مالا الا كالحصرم الصغير

قوله مطلقا اي في الاحوال الثلاثة المذكورة اه
قوله في المستثنى منه وهو عدم الجواز في قوله لا يجوز الا بشرط القطع اه
قوله واجاب بعضهم هو جواب بالمنع بخلاف ما قبله اه

Copyright © King Saud University